بعض الأسئلة والانتقادات التي غالبا ما نسمعها حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - وكيف يمكن الرد عليها

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW باللّغة الانقليزية) هي معاهدة القانون الدّولي لحقوق الانسان والتي تهتم حصريّا وبطريقة محدّدة بوضع المرأة في كلّ أنحاء العالم. صادقت تونس على الاتّفاقية يوم 12 جويلية 1985.

تشرف لجنة الاتفاقية المتكونة من 23 عضوا من الخبراء المختصّين في حقوق النساء على متابعة تنفيذ الاتّفاقية في البلدان التي صادقت عليها.

بعض الأسئلة التي غالبا ما تطرح حول الاتفاقية

- **هل تتعارض الاتفاقية مع الثقافات المحلية ؟**

لا تعتبر الاتفاقية من أهمّ المعاهدات في حقوق الانسان ولا يمكن تفسيرها على أنها خيار مثالي "غربي" فقط. أمضت 168 دولة من جملة 193 في العالم على هذه الاتفاقية ولم تمض عليها سبعة بلدان فقط وهي الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، الصومال ، جنوب السّودان، السّودان ودويلتان هما جزيرتان صغيرتان في المحيط الهندي (بالو وتونقا).

- **ما هو مدى نجاح الاتفاقية في بلدان أخرى؟**

توصّلت النساء في البلدان التي صادقت على هذه الاتفاقية إلى وضع شراكة مع الحكومات من أجل الدخول في حوار وطني حول وضعية النساء و الفتيات وبعد ذلك وضع السّياسات التي ستحسّن من أمن النساء وأسرهن والفرص المتاحة لهن، إلى جانب ملاءمة القوانين مع مبادئ الاتفاقية بالطرق التالية على سبيل المثال:

- فرص التعليم - في البنغلاديش، استعملت الاتفاقية للمساعدة على ترسيخ مبدأ التّناصف بين الجنسين في التعليم الابتدائي وضبط هدف بالنسبة لسنة 2015 يتمثّل في إنهاء كل أشكال التّمييز بين الجنسين في التّعليم الثانوي.

- محاربة العنف ضد النساء والفتيات: تعاملت المكسيك مع موجة من العنف ضدّ النساء بإستخدام الاتفاقية كمصدر لوضع قانون يعطي المرأة الحق في العيش دون التعرّض للعنف. اعتمدت كل ولايات المكسيك (32 ولاية) هذا القانون سنة 2009.

- الزّواج والعلاقات الأسرية - استعملت كينيا الاتفاقية لمحاربة التّمييز بين الجنسين في الإرث وانتهى بذلك التمييز ضد الأرامل والبنات في الإرث.

- المشاركة السياسية – صوّت البرلمان الكويتي سنة 2005 على التّمديد في حقّ النّساء في التصويت بعد توصية من لجنة الاتفاقية لإلغاء المواد القانونية الانتخابية التي كانت سبب التمييز ضدّ النساء.

- **فيما تكمن أهمية الاتفاقية؟**

تعتبر هذه الاتفاقية هامّة جدّا للأسباب التّالية:

- من أهمّ الأشياء التي نجدها في الاتفاقية هي التّعريف الشّامل في المادّة الأولى للتّمييز على أساس الجنس والّتي تعرّف التمييز كأي شكل من أشكال الإقصاء أو التهميش أو وضع حدود أو شروط على أساس الجنس والتي يمكن، عن قصد أو دون قصد، أن تلغي و تؤثّر بطريقة سلبية في الاعتراف بالحقوق الاجتماعية والثّقافية والسّياسية والاقتصادية للنساء والتمتّع بها وممارستها.

- ثانيا، تعتمد الاتفاقية رؤية واضحة تمسّ ثلاثة مجالات: -المساواة وهي "المساواة الحقيقية" أو "المساواة في النّتائج" بين النّساء والرجال وتتعدّى هذه المساواة في مفهومها تكافئ الفرص، أمّا النّوع الثالث فهو المساواة في القانون والتي تخصّ صياغة القوانين التي تهمّ حقوق وواجبات النساء والرجال.

- ثالثا، تلزم الاتفاقية كلّ البلدان التي صادقت عليها على احترام و وحماية و إنفاذ الحقوق الانسانية للمرأة وهو ما يعني أن الدّول ليست مسؤولة على عملها فحسب بل أيضا على محاربة التمييز ضدّ النساء من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصّة. يجب الاهتمام بالتّمييز على أساس النوع الاجتماعي على كلّ المستويات وفي كل المجالات بما فيها العائلة والمجموعة والدّولة.

- من بين المساهمات الكبرى الأخرى للاتفاقية نجد الاعتراف بأنّ التّمييز له جذور عميقة في مجالات الحياة الشخصيّة مثل الثقافة والأسرة والعلاقات مع الآخرين كما تهتمّ بالتّأثير السّلبي للصّور النمطية للمرأة وتقرّ أنّه من واجب الدّولة أخذ الإجراءات اللاّزمة لتغيير الذّهنيات في هذا المستوى.

- **ما هي مجالات الاختلاف بين الاتفاقية والاتفاقيات الدّولية الأخرى الخاصّة بحقوق الإنسان؟**

تشتمل كل الاتفاقيات الدّولية الهامة الخاصّة بحقوق الإنسان على أحكام تدافع على حقوق المرأة ولكنّ ما يميّز هذه الاتفاقية هو أنها اتفاقية تهتمّ حصريّا بالمساواة بين الجنسين. تحدّد الاتفاقية كلّ التفاصيل المتعلّقة بحقوق النساء في المساواة و مناهضة التّمييز وكل الاجراءات اللاّزمة لتحقيق هذه المساواة كما تحدّد الاتفاقية بطريقة واضحة طبيعة ومفهوم التّمييز على أساس الجنس.

بعض العينات من النّقد والاعتراضات على الاتفاقية في تونس

- **الاعتراض: تمسّ لجنة الاتفاقية من سيادة الدّولة**

يجب أن لا تتمتّع لجنة الاتفاقية بصلاحية مراجعة الاجراءات التي يأخذها الجهاز التّنفيذي أو التّشريعي أو القضائي لدولة معيّنة لأنّ ذلك يمسّ من مبدأ سيادة الدولة. يمكن لتوصيات لجنة الاتفاقية أن تضرّ بالمصالح الوطنية.

الجواب: بعد الامضاء على الاتّفاقية، مثلما هو الشّأن بالنسبة لكلّ الاتفاقيات الدّولية، تعتبر الدّول الممضية على الاتفاقية أنها التزمت قانونيا بالآتي:

- إدراج مبادئ الاتفاقية في القوانين والسّياسات الداخلية وهو ما يعني أنها قبلت طوعا بأن تكون مسؤولة أمام المجموعة الدّولية على تطبيق (أو عدم تطبيق) الالتزامات النّاتجة عن الإمضاء على هذه الاتفاقية.

- قبول الدولة بصلاحية لجنة الاتفاقية في المتابعة المتواصلة لتنفيذ (أو عدم تنفيذ) هذه الالتزامات.

لا يمكن للجنة الاتفاقية أن تقرّر أو تشرّع أو تأخذ القرارات السياسية في دولة ما، إذ لا يتجاوز عملها تقييم التّقارير التي ترفعها لها الدّول الممضية على الاتّفاقية كلّ 4 أو 5 سنوات فيما يتعلق بالتّقدم في تطبيق الاتّفاقية والحوار مع الدول حول النّجاحات التي تمّ تحقيقها والمشاكل التي تعرّضوا إليها، وبناء على ذلك تعطي توصياتها. إنّ هدف اللجنة الوحيد هو مساعدة الدول التي أمضت على الاتفاقية على تحسين الآليات الوطنية والإجراءات التي تمّ اتخاذها لتطبيق الاتفاقية.

- **الاعتراض: تتعارض أحكام الاتفاقية مع الدّستور التونسي**

الجواب: لا تتعارض الاتفاقية مع أهداف الدّستور التونسي. إنّ الكثير من المواد الموجودة في مشروع الدستور الأخير الذي قدّمه المجلس التّأسيسي في جوان 2013 تؤكّد مبادئ نجدها في الاتفاقية:

- المادة 6: تكرّس المساواة بين المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم أمام القانون دون تمييز.
- المادة 11: تعتبر أنّ المرأة والرّجل شريكان في بناء المجتمع والدّولة.
- المادة 42: تحمّل الدّولة مسؤولية الدّفاع على حقوق المرأة والمحافظة على مكتسباتها.

• الاعتراض: تتعارض الاتفاقية مع قيم ومبادئ الاسلام

الجواب: لقد وقع الإعتراف بجميع المبادئ والحقوق المضمنة في القانون الدولي لحقوق الانسان كمبادئ كونية. تؤكد الاتفاقية مبدأين من أهمّ المبادئ العامّة لحقوق الإنسان الّتي نجدها في كلّ الدّيانات والنّظم الأخلاقية ألا وهي الكرامة واحترام الإنسان بغضّ النّظر عن جنسه، وهي من القيم الّتي يدافع عليها الإسلام وكرّستها الحضارة العربية الاسلامية. تدعم الكثير من النّصوص القرآنية والأحاديث والفقه هذا التّفسير إذ نجد في القرآن على سبيل المثال التّأكيد على المساواة في الإنسانية والكرامة: ('سورة النّساء، الآية 1 والآية 16/ وسورة النّحل، الآية 97/ سورة الرّوم، الآية 21). كما نجد تأكيدا على المساواة بين المرأة والرّجل أمام القانون، أي تطبيق نفس الأحكام عليهما لنفس الجنحة حسب ما نجده في سورة النّساء، الآية 4 على سبيل المثال. أمّا في تونس بصفة خاصّة فإنّ كتابات الطّاهر الحداد، بما فيها إمرأتنا في الشريعة والمجتمع، تؤكد على أن مبدأ المساواة بين الجنسين في جوهر الاسلام.

• الاعتراض: تمسّ المساواة بين الرجل والمرأة من النواة الأسرية والمجتمع

الجواب: على العكس تماماً ! أبرزت الكثير من الدّراسات في العالم أن أبناء النّساء المتعلّمات يتمتّعون بصحّة أحسن ومستوى تعليمي أرفع ممّن لم تكن لهنّ فرصة للتعلّم كما تتمتّع النساء والفتيات المتعلّمات بموارد مالية أهمّ من تلك المتوفّرة لمن لم تكن لهنّ هذه الفرصة.

إن إعطاء نفس الحقوق والامتيازات للرّجل والمرأة على قدم المساواة لا يعني تجريد الرّجل منها. إنّ هذا يعني سد الفجوة والتّفاوت الذي نلمسه إلى يومنا هذا في التّعامل مع النّساء في كلّ أنحاء العالم. إن التّعامل مع النّساء على قدم المساواة وبعدل يؤدّي إلى مساهمتهنّ الايجابية والهامّة في تنمية أسرهن والمجتمع والعالم بصفة عامة.

• الاعتراض: لا يمكن رفع التحفظّات دون العودة للمجلس التّأسيسي

الجواب: تمّ الاتّفاق على رفع التحفّظات في إطار الأمر 103 الذي نشر في الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية يوم 28 أكتوبر 2011. أمضى رئيس الدولة على هذا الأمر وهو من بين عدد كبير من الأوامر والقوانين التي نشرت خلال هذه المرحلة لإدارة البلاد كما يحدّد ذلك المرسوم عدد 14 ليوم 20 مارس 2011 حول التّنظيم المؤقّت للسّلطات العمومية خلال الفترة الانتقالية.

تحدّد هذه المادّة أنّ النّصوص التشريعية التي تنشر خلال هذه الفترة هي مراسيم (ولذلك لا تستوجب تأييداً من قبل البرلمان أو المجلس التّأسيسي الذي تكون مهمّته الرّئيسية صياغة الدّستور). مع ذلك، نجد أنّ الكثير من المراسيم قد نشرت خلال هذه الفترة وتمّ تنفيذها دون مناقشتها من قبل المجلس التأسيسي. كما يعني نشر هذا المرسوم في الرّائد الرّسمي دخوله حيز التنفيذ منذ تاريخ النّشر، إذ يصبح بحكم ذلك عنصرا مكوّنا للإطار التشريعي التونسي.

تم تفعيل رفع هذه التحفظات على المستوى الدولي عن طريق إرسال مكتوب رسمي من قبل الحكومة التونسية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 17 افريل 2014.

تذكير سريع بمحتوى الاتفاقية

تعرّف المادّة الأولى من الاتفاقية التّمييز ضدّ المرأة على أنّه التفرقة أو التّهميش أو وضع حدود على المرأة.

تحدد المادّتان 2 و 5 الاجراءات التي يجب أن تقبل بتنفيذها الدّول التي صادقت على الاتفاقية للوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

تضبط المادّتان 6 و16 المجالات التي يجب أن تسعى فيها الدول المصادقة على الاتفاقية إلى إنهاء التّمييز ضد المرأة فيها من خلال الاجراءات التي تقترحها المادتان 2 و5.

المادّة 6: إنهاء كل أنواع المتاجرة في النساء واستغلالهن في البغاء.

المادة 7: المساواة في الحقوق بين الرّجال والنّساء في الحياة السّياسية والعامّة.

المادّة 8: المساواة في فرص تمثيل الحكومة على المستوى الدّولي والمشاركة في أعمال المنظّمات الدّولية.

المادّة 9: المساواة في الحقوق بين المرأة والرّجل في الحصول على الجنسية أو المحافظة عليها أو تغييرها.

المادّة 10: المساواة في الحقوق في التّعليم.

المادّة 11: المساواة في الحقوق في التّشغيل.

المادّة 12: المساواة في الحقوق في مجالات الصّحة والحصول على الخدمات الخاصّة بالتّنظيم العائلي والخدمات اللاّزمة الخاصّة بالحمل والولادة والعناية بالأمّ والرّضيع والتّغذية خلال الحمل والرّضاعة.

المادّة 13: المساواة بين الجنسين في مجال الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية مثل الخدمات العائلية والقروض البنكية والرّهن وأنواع القروض المالية الأخرى، ومشاركة النّساء في أنشطة الترفيه والرياضة وكلّ أشكال الحياة الثقافية.

المادّة 14: المساواة بين المرأة والرّجل في الرّيف في كلّ مجالات التّنمية الرّيفية والاعتراف بالدّور الأساسي للمرأة في الرّيف في المجالات غير النقدية والمتابعة الاقتصادية لأسرهنّ.

المادّة 15: المساواة أمام القانونّ والذي يشمل عدم الاختلاف بين المرأة والرّجل في المجال القانوني المدني بما في ذلك العقود والآليات الخاصّة ذات المفعول القانوني، والقوانين الخاصة بتنقّل الناس وحرية اختيار مكان السكن.

المادّة 16: المساواة في الحقوق الخاصّة بالزّواج والعلاقات الأسرية والّتي تشمل الموافقة على الدّخول في علاقة زوجية واختيار القرين والحقوق والمسؤوليات في إطار العلاقة الزّوجية أو إنهائها، أو كأمّ ووليّ، وحقوق الإنجاب والوصاية والقوامة والولاية وتبني الأطفال واختيار الاسم العائلي والمهنة وحقوق الملكية.

تعطي المادّتان 17 و22 تفاصيل حول وضع وإدارة اللّجنة الخاصّة بإنهاء التمييز ضد المرأة.

تهتم المادّتان 23 و 30 بالإجراءات الادارية للاتفاقية.